**تعليمات شروط استيفاء رسوم ترخيص المؤسسات التعليمية
 المملوكة لشركة غير ربحية أو جمعية وزيادة الرسوم الدراسية للمدارس
ورياض الأطفال في المؤسسات التعليمية واستثناء شرط مساحة ساحات رياض
الأطفال الخاصة الصادرة بمقتضى المواد (4/ب/2، 5/ج/2، 11/ب/1 ، 20/أ ) من نظام
 تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية رقم 130 لسنة 2015 وتعديلاته**

**المادة الأولى :**

* تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط استيفاء رسوم ترخيص المؤسسات التعليمية المملوكة لشركة غير ربحية أو جمعية وزيادة الرسوم الدراسية في المؤسسات التعليمية واستثناء شرط مساحة ساحات رياض الأطفال الخاصة لسنة2019) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

**المادة الثانية :**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيث ما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الوزير : وزير التربية والتعليم

الإدارة : إدارة التعليم الخاص

المدير : مدير الإدارة

المؤسسة التعليمية : كل روضة أطفال أو مدرسة.

المؤسسة التعليمية الخاصة : كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتاب المدرسي المقرر في المؤسسات التعليمية الحكومية .

معدل التضخم : النمو في الرقم القياسي لأسعار المستهلك الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة.

اللجنة : لجنة زيادة الرسوم المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات .

**المادة الثالثة :**

تشكل في الإدارة لجنة تسمى لجنة زيادة الرسوم الدراسية برئاسة المدير وعضوية كل من:

1. مديرالتأسيس والترخيص / نائباً للرئيس.
2. مدير الخدمات التعليمية / عضواً.
3. مدير الحسابات /عضواً.
4. مدير التشريعات التربوية /عضواً.
5. رئيس قسم الرقابة الإدارية /عضواً.
6. رئيس قسم التعيينات والتشكيلات / عضواً ومقرراً للجنة.

**المادة الرابعة :**

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. مخاطبة دائرة الإحصاءات العامة لمعرفة معدل التضخم للسنة السابقة للعام الدراسي المراد زيادة الرسوم فيه .
2. إصدار القرارات بطلبات المؤسسات التعليمية الراغبة برفع الرسوم المدرسية مع مراعاة مايلي :
3. معدل التضخم الوارد من دائرة الإحصاءات العامة .
4. فرق رواتب المعلمين للسنة السابقة للعام الدراسي المراد زيادة الرسوم فيه .

ج- الاشتراك في بوليصة تأمين للطلبة أثناء الدوام الرسمي من الحوادث المدرسية .

د- تدريس طلاب في المؤسسة التعليمية مجاناً بموجب عقود وبما نسبته 1% كحد أدنى من مجموع طلبة المؤسسة التعليمية وعلى أن يكونوا ضمن الطاقة الاستيعابية المحددة في الرخصة الممنوحة للمؤسسة.

هـ- تهيئة المؤسسة التعليمية الخاصة لمتطلبات ذوي الإعاقة ودمجهم مع الطلبة بما نسبته 1% من مجموع طلبة المؤسسة التعليمية وعلى أن يكونوا ضمن الطاقة الاستيعابية المحددة في الرخصة الممنوحة للمؤسسة .

و- تحديد مستوى ارتقاء المدرسة في نظام التصنيف (في حال إقراره والعمل به ) .

1. النظر في أية أمور أخرى يعرضها عليها الوزير .

**المادة الخامسة :**

**أولا :** تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه بصورة دورية كل شهر على الأقل من بداية الفصل الدراسي الثاني وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور مالا يقل عن ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل .

**ثانياً :** للرئيس دعوة من يراه مناسباً من رؤساء الأقسام في الإدارة لحضور الاجتماعات كلما دعت الحاجة لذلك دون أن يكون له حق التصويت .

**ثالثاً :** للرئيس دعوة خبراء في مجال (التضخم) كلما دعت الحاجة لذلك دون ان يكون له حق التصويت .

**رابعاً :** يتولى مقرر اللجنة إعداد جدول الأعمال وصياغة محاضر الاجتماعات بالتنظيم لها وإعداد المخاطبات الرسمية للمؤسسات التعليمية بمضمون القرار ولا تعد قرارات اللجنة نافذة إلا بعد موافقة معالي الوزير.

**المادة السادسة :**

تقدم طلبات زيادة الرسوم الدراسية في الفترة الواقعة من 2/1 – 20/4 من كل عام .

**المادة السابعة :**

يشترط في المؤسسة التعليمية المملوكة لشركة غير ربحية أو جمعية مرخصة ومسجلة الآتي :

1. تدريس طلاب في المؤسسة التعليمية مجاناً بموجب عقود وبما نسبته 1% كحد أدنى من مجموع طلبة المؤسسة التعليمية وعلى أن يكونوا ضمن الطاقة الاستيعابية المحددة في الرخصة الممنوحة للمؤسسة .
2. إثبات عدم تقاضيهم أي هبات أو تبرعات أو منح من مصادر أردنية أو غير أردنية بموجب كشف حساب بنكي سنوي يوضح إيرادات المؤسسة التعليمية .

**المادة الثامنة :**

1. يطبق شرط مساحة الساحات ( 50 م2 ) الواردة في تعليمات رياض الأطفال الحكومية المعمول بها على رياض الأطفال الخاصة بدلاً من مساحة الساحات ( 100م2 ) المنصوص عليها في نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية المعمول به وفق الشروط الآتية :
2. أن لا يزيد عدد طلاب الروضة عن ( 25) طالب.
3. أن لا يزيد قسط طالب الروضة السنوي عن ( 500 ) دينار.
4. للوزير استثناء الجهات والمراكز التي تقدم خدمات رياض الاطفال من شرط المساحة وأية شروط اخرى.

**المادة التاسعة :** تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أخرى بالقدر الذي تتعارض فيه مع أحكامها.

**الدكتـور وليـد المعاني**

**وزير التربية والتعليم**